والاخت للابوين اوللاب هذ الفرض العند عدم من يعصبهن من اخ او غيره كما سياتي ان شا الله تعالى وهو معنى قوله عند انفرادهن عن معصب وهو عايد الى الامات كلهن

باب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة او اكثرا مع عدم الاولاد فيما قدرا

وهذا كما قال هذا الفرض الثاني يستحقه اثنان الاول الزوج مع وجود ولد الزوجة او ولد ابنها والدليل عليه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن وان سفل كما مضى ويعم الولد الذكر والانثى سوا كان ولدها ثابت النسب من اب او منفيا باللعان او من الزنا الثاني الزوجه وهي تستحقه عند عدم ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسوا كان الولد ذكرا او انثا وسوا كان زوجة او اكثر فليس لهن الا الربع لعموم الاية والله اعلم سبحانه واحكم صح

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات

او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

هذا كما قال الفرض الثالث يستحقه شخص واحد وهو الزوجه او الزوجات واحدا او اكثر مع وجود ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل والدليل عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فافادت الاية تخصيصهن بالثمن وورد في السنه ان للواحدة المنفردة في امرأة ثابت ابن قيس

وقيس

وقيسة عليه الربع وسوا كان الولد ذكرا او انثى منتسبا منها او لا

باب الثلثان

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد

هذا اذا كن لام واب او لاب فاعمل بهذا تصب

جمعا وجميع بمعنى واحد وقوله سمعا مصدر سمع يسمع سمعا ومعناه اسمع والفهم الحفظ والذهن هو الفطنه والحفظ ايضا وهذا كما قال هو الفرض الرابع يستحقه الاثنتان فصاعدا من ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب والام عند عدم البنات وبنات الابن والاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب عند عدم الاخوات للاب والام والدليل عليه قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروى جابر قال جات امرأة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سعد ومعها ابنتان له فاعطاهما الثلثين واعطا الزوجه الثمن واعطا اخاه الباقي فدلت الاية على فرض ما فوق اثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فظاهر الاية ان للاثنتين النصف وقد قال ابن عباس بذلك ايضا قلنا هذا الدليل مشهور دليل قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ويعارضه السنه في الخبر المذكور ويعارضه القياس على ميراث الاختين في قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وقد قيل ايضا ان فوق لفظ زايد كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي والدليل على ذكر في بنات الابن ان امهما بنات تحت

Copyright © King Saud University